

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/42/594
30 September 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

الحملة الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات

المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال
المخدرات والاتجار غير المشروع بها

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٥ - ١	أولا - معلومات أساسية
٤	٢٢ - ٦	ثانيا - تنظيم المؤتمر
٤	٧ - ٦	ألف - الاشتراك في المؤتمر
٤	١٤ - ٨	باء - أعمال المؤتمر
٧	٢٢ - ١٥	جيم - نتائج المؤتمر
		شالشا - النظر في الطرائق والإجراءات التي يمكن اتباعها لتنفيذ الأولوية المعطاة لميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات
٩	٦٢ - ٢٢	
		ألف - دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة المختصة بتقرير السياسة في مسائل مراقبة المخدرات
١١	٢٨ - ٢٢	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		باء - دور لجنة المخدرات في متابعة الأنشطة المشار إليها في الإعلان المخطط
١٢	٤٤ - ٣٩	
		جيم - دور الأمين العام في تيسير التنسيق والتفاعل فيما بين الدول الاعضاء
١٥	٥١ - ٤٥	
		دال - دور الأمين العام في تيسير التنسيق والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة
١٦	٥٩ - ٥٢	
١٩	٦٣ - ٦٠	هاء - اجراءات متابعة الأنشطة المقترحة في المخطط ..
٢٠	٧٥ - ٦٤	رابعا - مقترحات محددة قدمتها الدول الاعضاء أثناء المؤتمر ..
		خامسا - موجز الاجراءات المقترحة كيما تنظر فيها الجمعية العامة
٢٢	٧٩ - ٧٦	

أولا - معلومات أساسية

- ١ - عقدت الجمعية العامة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وذلك بموجب قرارها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، استجابة لمبادرة الأمين العام ، وتمثل ولايته في اتخاذ إجراء على الصعيد العالمي كتعبير عن الإرادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات ويكون بمثابة وسيلة لمعالجة مشكلة المخدرات الخطيرة والمعقدة بجميع أشكالها .
- ٢ - وعقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتقريره معروض على الجمعية العامة في الوثيقة A/CONF.133/12 .
- ٣ - ورجت الجمعية العامة ، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما فيما يتعلق بنتائج المؤتمر .
- ٤ - ويقدم هذا التقرير امتثالا لذلك الطلب ويتضمن المقترحات التي أعدها الأمين العام استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٩ من الإعلان الذي اعتمده المؤتمر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .
- ٥ - وبمعد الأعمال التحضيرية للمؤتمر نفسه ، معروض على الجمعية العامة أيضا تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) ، الذي يشار فيه الى مقرر المجلس ١٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧^(٢) ، والمتخذ في أعقاب النظر في تقرير لجنة المخدرات بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(٣) . وقدم هذا التقرير الأخير الى المجلس وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤١ .

ثانيا - تنظيم المؤتمر

الف - الاشتراك في المؤتمر

٦ - رجت الجمعية العامة ، في قرارها (١٢٥/٤١) ، من جميع الدول منح الاولوية العليا لعقد المؤتمر والاشتراك بصورة نشطة فيه ودعت أيضا ، في قرارها (١٣٣/٤٠) ، الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة التي إيلاء أقصى قدر ممكن من الاهتمام والاولوية للتدابير الدولية الرامية الى مكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها والاتجار غير المشروع بها .

٧ - وفي هذا الصدد ، يمكن أن يلاحظ أن ١٢٨ دولة حضرت المؤتمر ، مثل معظمها إما وزراء أو أشخاص على المستوى الوزاري . وشارك في المؤتمر قرابة ٤٠٠ ٢ شخص ، يمثلون حكومات ومجموعة واسعة من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة وهيئات الامم المتحدة وبرامجها . وحضر المؤتمر أيضا ما مجموعه ١٧٨ من المنظمات غير الحكومية ، وساهمت في المعرض الذي يعتبر جزءا من برنامج المؤتمر ٤٥ حكومة ومنظمة . وقد صدرت قائمة المشتركين بوصفها A/CONF.133/INF.1 .

باء - أعمال المؤتمر

٨ - تم الاضطلاع بتخطيط أعمال المؤتمر وفقا لنصوص نشرة الامين العام بشأن التخطيط للمؤتمرات الخاصة والتحضير لها وتقديم الخدمات إليها (ST/SGB/160) ، وجرى الاسترشاد في ذلك ، الى حد بعيد ، بملاحظات وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها لعام ١٩٨٢ عن تنظيم امانات المؤتمرات الخاصة التابعة للامم المتحدة وإجراءات التحضير لها (انظر ، A/37/112) ، الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، كما جرى الاسترشاد بتعليقات الامين العام على ذلك التقرير (A/37/112/Add.1 ، المرفق) . ولم يتسن أخذ العديد من تلك الملاحظات في الاعتبار على نحو تام وذلك بالنظر الى القصر غير العادي للمدة البالغة ١٨ شهرا والسابقة لانعقاد المؤتمر ، وكذلك بالنظر الى العدد المحدود من الموظفين والموارد المالية المحدودة المتاحة لعملية التحضير للمؤتمر . ورغم ذلك ، فإن القيام في وقت مبكر بتقديم خطة للنهج الموضوعي العام ، الذي يتعين اتباعه في بلوغ أهداف المؤتمر المعلنة ، الى اللجنة التحضيرية لتوافق عليها ، أتاح إعداد الوثيقة الاساسية في وقت كاف للحصول على تعليقات على المشروع من الحكومات وغيرها من الكيانات ومن الهيئة التحضيرية نفسها في دورتها الثانية والنهائية المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٧ . ولذلك كانت اللجنة الرئيسية للمؤتمر في مركز يمكنها من

الانتهاء من مناقشتها للنم المنقح في وقت مناسب ومن النظر في مشروع الإعلان الذي خرج به الفريق العامل غير الرسمي التابع للجنة الرئيسية . وبذلك تمكن المؤتمر من النظر في تقرير لجنته الرئيسية واعتماده في إطار جدول المواعيد تماما ، وأنجز أعماله في ختام الجلسة الصباحية المعقودة يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٩ - وكان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها أول مؤتمر للأمم المتحدة يعقد في مركز النمسا الجديد في فيينا . واقتضى هيكل المؤتمر ، الذي تضمن قيام المنظمات غير الحكومية بتنظيم محفل مواز للمؤتمر وإقامة معرض للطرق الفنية والمواد المستخدمة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وضع ترتيبات مسبقة دقيقة لضمان سير أعمال المؤتمر في حينها . أما لجنة إدارة المؤتمر ، التي أنشئت بموجب توصيات وحدة التفتيش المشتركة ، فعملت على نحو وثيق مع السلطات النمساوية ومع إدارة مركز النمسا طوال فترة التحضير للمؤتمر وأثناء المؤتمر نفسه . ووفقا للتوصية ٢ (و) لوحدة التفتيش المشتركة (انظر ، A/37/112 ، الفقرة ١١٠) بشأن تقييم المؤتمرات ، تقوم لجنة إدارة المؤتمر بإعداد تقرير تقييمي سوف تقدمه الى لجنة المؤتمرات عن الانجازات والمشاكل في الاعمال التحضيرية للمؤتمر ليكون بمثابة أساس لتحسين المؤتمرات التي تعقد في المستقبل .

١٠ - أما موضوع المؤتمر ، وكثرة عدد المشتركين فيه على مستوى رفيع ، فقد أشارا قلقا خاصا على سلامة المشتركين وعلى أمن مكان المؤتمر . وكانت التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في هذا الصدد ، بالتعاون مع السلطات النمساوية ، ترمي الى ضمان السلامة في سير عمل المؤتمر .

١١ - وفيما شكلت الاعمال التحضيرية الموضوعية والإدارية المجملة أعلاه مساهمات هامة في سير عمل المؤتمر ، أظهر التزام واهتمام المشتركين أنفسهم عزمهم على ضمان الانتهاء من أعمال المؤتمر بنجاح . وأدت الجدية ، التي تنظر بها الحكومات الى أثر إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها على مجتمعاتهم ، الى التركيز على موضوع المؤتمر تركيزا دقيقا ، وأتاحت تجنب وقوع مشاكل سياسية وصعوبات إجرائية . وقد اتخذت المقررات في المؤتمر ، بدون استثناء ، بتوافق الآراء وذلك وفقا للمبادئ التي اعتمدها الهيئة التحضيرية في دورتها الاولى ، والتي وافق عليها في وقت لاحق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

١٢ - وقدمت مداوات المؤتمر في كل من المناقشة العامة التي جرت في الجلسات العامة وفي المناقشات المفصلة التي جرت في اللجنة الرئيسية ، دليلا كافيا على ما تشعر به الحكومات من استعجال في تناول مشكلة مراقبة إساءة استعمال المخدرات . وأوجز كثير من المشاركين السياسات الوطنية الشاملة التي جرى الأخذ بها مؤخرا في بلدانهم ، مؤكدين على ضرورة إيجاد توازن بين تدابير مراقبة العرض ومكافحة الاتجار غير المشروع ، وبرامج منع إساءة استعمال المخدرات ومنهجية العلاج الملائمة . وأعلن أثناء المناقشة العامة عما بلغ مجموعته ١٢ تصديقا أو انضماما مقبلا لمعاهدات مراقبة المخدرات القائمة ، وأودعت إحدى الحكومات صك انضمامها لاتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١ أثناء المؤتمر . وأعلن عدد من الحكومات ، كدليل إضافي على التزامها بمواصلة التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، عن مساهمات كبيرة لانشطة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات .

١٣ - أما مساهمات المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وهيئات وبرامج الأمم المتحدة التي أكدت من جديد دعمها لنهج الأنشطة المقبلة المبينة في المخطط ، فقد تميزت بالتزام مماثل بالعمل ، وكانت هذه المنظمات قد قدمت مساهمات كبيرة في أثناء الفترة التحضيرية ، في إعداد المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات كما شاركت بنشاط في مناقشات المؤتمر .

١٤ - وكان اطلاق مجموعة المنظمات غير الحكومية بوضع أنشطة لمكافحة المخدرات ذا أهمية خاصة فيما يتعلق بتطور منظومة الأمم المتحدة . وقد ورد في التقارير السابقة (٤) بيان بالأنشطة السابقة للمؤتمر ، ونمط التعاون الابتكاري الثلاثي الذي جرى تطويره بين الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وقد ازداد التوسع في هذا النمط في أثناء المؤتمر . وقدمت المنظمات غير الحكومية تقارير عن مجموعة عريضة من الأنشطة على صعيد كل من المجتمعين المحلي والوطني ، يعنى الكثير منها بمنع استعمال المخدرات لأول مرة وعلاج مسيئي استعمال المخدرات وتأهيلهم . ومن ثم أدى المؤتمر إلى تعريف جميع المشاركين بالمبادرات والبرامج العملية غير السوادة في إجراءات الإبلاغ القائمة ، ومن ثم غير المتاحة بصورة مباشرة للوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي في الدول الاعضاء .

جيم - ناتج المؤتمر

١٥ - كانت النتيجة الرئيسية التي تمخض عنها المؤتمر اعتماد نصين يتوافق الآراء :
المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان إساءة استعمال المخدرات
(المخطط الأولي) وإعلان . ويستنسخ النصفان كلاهما في الفصل الأول من تقرير المؤتمر
.(A/CONF.133/12)

١٦ - ويتضمن المخطط نطاقا عريضا من الاقتراحات والتوصيات ، التي جرى تجميعها تحت
٢٥ هدفا ، تتعلق بإجراءات يمكن أن تتخذها الحكومات والهيئات الحكومية الدولية
ومؤسسات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتعزيز نظام عمليات
المكافحة المطبقة على المخدرات والمؤثرات العقلية وتكثيف مكافحة الاتجار غير
المشروع بهذه المخدرات والمؤثرات العقلية . ويوجه تمهيد المخطط وفقرات عديدة فيه
الاهتمام إلى الأضرار الضارة لإساءة استعمال العقاقير ومداهما الذي يبعث على الإنزعاج
والأنشطة الأسيمة التي يظلع بها المتجرون بهذه التجارة غير المشروعة وآثارها على
المجتمع .

١٧ - وتتضمن الأهداف توصيات واقتراحات لاتخاذ إجراءات وتجمع تحت أربعة عناوين
عريضة : الوقاية من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والحد
منه ؛ ومراقبة العرض ؛ وقمع الاتجار غير المشروع ؛ والمعالجة والتأهيل (مدمنين على
المخدرات) . والهدف من هذه التوصيات والاقتراحات هو أن يقدم إلى السلطات الوطنية
والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية مجمل لتدابير عملية يمكن أن تتخذها ، في
حدود اختصاصاتها ، لضمان مكافحة الفعالة لإساءة استعمال المخدرات ومكافحة الاتجار
غير المشروع بها . والمخطط ليس وثيقة قانونية ملزمة ؛ بل إن القصد منه هو أن يعكس
الإرادة الجماعية للدول لاتخاذ هذه الإجراءات الفعالة والتعاون فيما بينها ومع
الهيئات الدولية المعنية في بلوغ الأهداف الـ ٢٥ الواردة في المخطط . ويوجه
الاهتمام ، في جملة أمور ، إلى الحاجة الماسة إلى أن تقوم الدول التي لم تصبح بعد
أطرافا في الاتفاقيات الدولية المنظمة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
بالتصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها . وتحظى اختصاصات الرقابة المستمرة
التي يظلع بها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات وأنشطة
شعبة المخدرات وبرامجها باهتمام خاص . ويشار في سياقات عدة إلى المساهمة الكبيرة
التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات . وتدعى الوكالات

المتخمة وبرامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة بمفة خاصة إلى التعاون بغية تحقيق مقاصد المخطط وتقديم الدعم ، حسب الاقتضاء وعند الطلب ، للإجراءات الحكومية المتخذة تحقيقاً لتلك الغاية .

١٨ - ويحدد كل هدف سبلاً مقترحة للعمل على الصعيد الوطني ، تبين الاجراء الذي يمكن أن تظلع به بنجاح الاجهزة الوطنية التشريعية والسلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين والوزارات ، والوكالات الحكومية والمجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية . وبالإضافة إلى ذلك ، يتضمن كل هدف اجراءات يمكن أن تتخذها الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخمة وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها على الصعيدين الإقليمي والدولي . وقد جرى بالفعل استعراض اثنين من هذه الاقتراحات بشأن مبادرات من المقرر أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة نفسه فيما يتعلق بمسور التوابع الاصطناعية العالية التحليل والتصوير الجوي والاساليب المأمونة بيئياً للقضاء على النباتات غير المشروعة ، كما تجرى صياغة خطط العمل .

١٩ - أما الوثيقة الثانية التي اعتمدها المؤتمر ، أي الإعلان ، فيتضمن الإعراب عن الإرادة السياسية للدول المشتركة لاتخاذ اجراءات وطنية ودولية نشطة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها والاعتراف بالدور الهام الذي تظلع به منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ، مع الإشارة بمفة خاصة إلى الدور الهام الذي يقوم به الأمين العام . ويؤكد على أدوار كل من لجنة المخدرات وشعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات . كما تذكر في الإعلان ثمانية مفاهيم ، يتعلق اثنين منها بكل عنوان من العناوين الأربعة العريضة التي يشملها المخطط والتي ينبغي أن يسترشد بها في تطوير الاجراءات المتخذة من قبل المجتمع الدولي . وفي الفقرة الأخيرة من الإعلان يرجى من الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر تنفيذ الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان وفي المخطط وأن "يقترح ، في إطار برنامج وميزانية الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، أفضل السبل لوضع الأولوية المعطاة إلى ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات موضع التنفيذ" . وفي الختام ، ينص الإعلان على أنه ينبغي للجنة المخدرات أن تنظر في أنسب الوسائل لمتابعة هذه الأنشطة ، حسب الاقتضاء ، على الصعيد الدولي .

٢٠ - وإضافة إلى ذلك ، وافق المؤتمر على اقتراح يقول بأن الجمعية العامة قد ترغب في اتخاذ قرار بشأن الاحتفال بيوم سنوي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

والاتجار غير المشروع بها . ورأى المؤتمر أنه ينبغي اختيار الموعد على ضوء الجدول الحالي للاحداث الدولية وأيام الاحتفالات التذكارية .

٢١ - وخلال المناقشة العامة ، قدمت اقتراحات أخرى تتعلق بإنشاء مركز دولي مرجعي وعقد مؤتمر دولي ثان بشأن اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ضمن خمس سنوات .

٢٢ - واستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٩ من الإعلان ، ترد أدناه مقترحات الامين العام كيما تتمكن الجمعية العامة من مراعاتها قبل طلبها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين لجنة المخدرات من أن تدرس في دورتها الاستثنائية العاشرة في شباط/فبراير ١٩٨٨ اجراءات المتابعة المناسبة على الصعيد الدولي . وتراعي مقترحات الامين العام كذلك التوصية التي اعتمدها المؤتمر وتتضمن ملاحظات بشأن الاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة العامة .

ثالثا - النظر في الطرائق والاجراءات التي يمكن
اتباعها لتنفيذ الاولوية المعطاة
لميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات

٢٣ - يرجى من الامين العام في الفقرة ٩ من الاعلام " أن يقترح ، في إطار برنامج وميزانية الأمم المتحدة وفي حدود الموارد المتاحة ، أفضل السبل لوضع الاولوية المسندة إلى ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات موضع التنفيذ" .

٢٤ - وفي نفس الفقرة ، يرجى من الامين العام أن يضع الأنشطة المشار إليها في هذا الاعلان وفي المخطط موضع المراجعة المستمرة .

٢٥ - وتنص الفقرة ٩ من الإعلان على أنه "ينبغي للجنة المخدرات أن تنظر في أنسب الوسائل لمتابعة هذه الأنشطة ، حسب الاقتضاء ، على الصعيد الدولي" .

٢٦ - وبالإضافة إلى هذه العناصر ، يشمل المخطط ذاته مجموعة من مسارات العمل المقترحة على الصعيدين الاقليمي والدولي التي يمكن للامين العام نفسه والكيانات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة اتباعها ، وقدمت مجموعة أخرى من الاقتراحات إلى الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة .

٢٧ - ووضع الأمين العام في اعتباره ، لدى استجابته لهذه الطلبات ، دور لجنة المخدرات باعتبارها هيئة الأمم المتحدة المختصة بتقرير السياسة في المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات . وأوليت عناية خاصة لطرق عمل اللجنة في دوراتها العادية والخاصة ، ولتطوير التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي تعطيها اللجنة في كل من المجالات الرئيسية الأربعة التي يشملها المخطط والإعلان ولمجموعة الإجراءات الحالية للإبلاغ عن الأنشطة المضطلع بها في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية .

٢٨ - وقام الأمين العام أيضا ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، باستعراض دور الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات والمعني بالتنسيق في مسائل مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، والذي يقدم تقاريره إلى هيئة فرعية تابعة للجنة التنسيق الإدارية بغية الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من جميع الامكانيات المتاحة في مجال التنسيق والتفاعل مع منظومة الأمم المتحدة .

٢٩ - وبالمثل ، تم تحليل دور الأمين العام فيما يتعلق بأوساط المنظمات غير الحكومية لتعزيز فرص التعاون والتفاعل في المسائل المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، لا سيما في مجال منع إساءة استعمال المخدرات وعلاج مدمني المخدرات وتأهيلهم .

٣٠ - وأخيرا ، وضع الأمين العام في اعتباره عبء العمل الواقع على عاتق الكيانات القائمة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وقدراتها وعلى مدى صياغة مقترحات في إطار برنامج وميزانية الأمم المتحدة استجابة لرغبات الدول الاعضاء كما أعرب عنها في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر . غير أن الأمين العام يود أن يشير إلى أن القيود المالية وتجميد التوظيف مجتمعين قد أضعفا قدرة كل من أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات على تنفيذ برنامج عملها . ومن شأن زيادة تخفيض عدد الموظفين المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة (٢١/٢١٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة أن تؤدي إلى تفاقم هذه الحالة الصعبة من قبل . ويبدو أن إرجاع الموارد إلى مستواها السابق وتخصيص مزيد من الموارد بما يتناسب مع احتياجات الأنشطة الإضافية المقررة في الخطة أمر لا بد منه لتمكين كل من هذين الكيانين من إنجاز مهمته

الحالية . وأعربت لجنة البرنامج والتنسيق أيضا بصورة واضحة عن قلقها بهذا الشأن عند مناقشتها للباب ٢٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في أيار/مايو ١٩٨٧ .

٢١ - ولمساعدة الجمعية العامة في بحثها للعناصر الناشئة عن الإعلان والمخطط (انظر الفقرات ٢٤ - ٢٧ أعلاه) ، يرد بيان العناصر المحددة التي دخلت في صياغة مقترح الأمين العام تحت العناوين التالية : دور لجنة المخدرات كهيئة مختصة بتقرير السياسة في مسائل مراقبة المخدرات ؛ ودور لجنة المخدرات في متابعة الأنشطة المشار إليها في الإعلان والمخطط ؛ ودور الأمين العام في تيسير التنسيق والتفاعل فيما بين الدول الاعضاء ؛ ودور الأمين العام في تسهيل التنسيق والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ واجراءات متابعة الأنشطة المقترحة في المخطط .

ألف - دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة المختصة
بتقرير السياسة في مسائل مراقبة المخدرات

٢٢ - تقوم لجنة المخدرات بوصفها لجنة فنية ، منذ انشائها في عام ١٩٤٦ ، بسدور تقرير السياسة ، مكملة بذلك دور الجهاز الذي حلت محله ، وهو اللجنة الاستشارية المعنية بالإتجار غير المشروع بالافيون وغيره من المخدرات الخطيرة التي أنشأتها عصبة الأمم في عام ١٩٢٠ . ووضعت اللجنة ، على مدى السنوات الاربعين الماضية ، مجموعة من السياسات الأساسية التي توفر الإرشاد للمجتمع الدولي ، وبخاصة الامانة العامة ، في تنفيذ الأنشطة التي أذنت الجمعية العامة بالقيام بها في إطار الميزانية البرنامجية . وركز تطور السياسات الأساسية في المقام الاول على مراقبة عرض المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بها . وأدى الخطر المتزايد المتمثل في إساءة استعمال المخدرات في السنوات الاخيرة إلى اعتماد الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٥) في عام ١٩٨١ ، التي تشمل عناصر ذات صلة بالأنشطة التي يظطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بمنع إساءة استعمال المخدرات وتخفيض الطلب عليها وعلاج المدمنين وتأهيلهم .

٣٣ - ونتيجة للقرار الذي اتخذته الهيئة التحضيرية بأن يعد المخطط على أساس متوازن وشامل ومتعدد الاختصاصات ، فإن مجالات خفض الطلب والعلاج والتأهيل ساوت الآن في الأهمية مجالات النشاط الدولي الأكثر اتساما بالطابع التقليدي ، ويمكن بالتالي توقع استعراضها قدرا أكبر من عناية اللجنة واهتمامها المتمثل بالسياسات ، وأن تكون أكثر بروزا في جدول أعمال دوراتها العادية . وقد يلاحظ أن الدورات الاستثنائية للجنة ، المرخص عقدها حسب ما يلزم في السنوات التي تفصل بين دوراتها المعقودة مرة كل سنتين ، هي دورات تعقد في المقام الأول لتناول مسائل متصلة بالمعاهدات ، ولذلك فهي لا تشمل في الأحوال العادية بنودا تتعلق بالوقاية والعلاج والتأهيل .

٣٤ - إن عدد البنود الإلزامية المتكررة في جدول أعمال الدورات العادية للجنة ، التي تنعقد لفترة لا تتجاوز ثمانية أيام عمل ، تجعل من غير المحتمل أن تقدر اللجنة الاضطلاع ببحث متعمق لهذين المجالين في مجالات رسم السياسات ، اللذين لم يعالجوا نسبيا . وهذه مسألة ذات أهمية أكبر نظرا إلى أن المفاهيم الأربعة المتمثلة بهذين المجالين من مجالات النشاط تبدو وكأنها تتطلب نظرا دقيقا من جانب اللجنة حتى تقدم التوجيه السياسي اللازم إلى المجتمع الدولي .

٣٥ - ولتذليل هذه الصعوبة ، يود الأمين العام أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى أسلوب تعيين مقرر خاص لاستعراض مشكل معين ، ولاستقصاء مسارات العمل الممكنة ولتقديم توصيات ملائمة عن مسؤوليته أو مسؤوليتها الشخصية إزاء الهيئة المعنية بوضع السياسات . وقد استخدمت هذه الطريقة بفعالية حتى الآن على سبيل المثال ، من جانب لجنة القانون الدولي ، ولجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وفي حالة مكافحة إساءة استخدام المخدرات ، وهو ما ينطوي على ولايات عدد كبير من وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة وهيئات إقليمية وحكومية دولية ، فإن مركز المقرر الخاص بوصفه مستشارا لهيئة وضع السياسات كفيل بأن يساهم في قبول موضوعية ملاحظات وتوصيات المقرر أو المقررة .

٣٦ - وعليه ، فقد تود الجمعية العامة أن تومي ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تحدد لجنة المخدرات ، على أساس التوجيهات الواردة في الاعلان مجالات اهتمام وصياغة السياسات التي ترغب في تطويرها ، وأن تعين مقررًا خاصًا أو مقررين خاصين لتقديم تقارير إليها في دورات محددة تعقد في المستقبل .

٣٧ - وسيكون اختيار المقررين الخاصين بناء على السلطة التقديرية للجنة ، وفي ضوء الحالة المالية ، ينبغي إيلاء عناية خاصة لنطاق ولاية المقرر الخاص ومدة تعيينه

والموارد التي ستوضع تحت تصرفه . ونظرا الى الاختصاصات المتعددة التي قد يتضمنها الامر ، ينبغي أن يكون منسق أنشطة الأمم المتحدة المتمثلة بمكافحة المخدرات مسؤولا عن تنظيم الدعم الفني والاداري اللازم . ويتطلب الامر تعزيز الدعم الفني بخدمات خبراء استشاريين وذلك من أجل ضمان الاستخدام المرن للموارد المتوافرة ، وتوافر الخبرة في الوقت اللازم .

٣٨ - ويمكن انتقاء المواضيع من المفاهيم الثمانية الواردة في الفقرة ٨ من الاعلان . فالتعيينات لمدة محددة المعرفة تعريفيا جيدا كفيلة بأن تمكن الامين العام من إعداد بيانات مفصلة عن آثار الميزانية البرنامجية ، وتجعل أيضا من الممكن للحكومات والمؤسسات والوكالات المعنية أن تجمع مواردها لتقديم الدعم لعمل المقرر الخاص ولضمان المشاركة الاقليمية كيما تتجلى فيها شتى الانماط الشفافية . وبذلك يتم تحديد المال اللازم للمقرر الخاص والخدمات الدعم قبل قيام اللجنة بالتعيين التي من شأنها أن تختار مقررين خاصين على أساس الخبرة ومعرفة المشكل الذي يجب تحليله ، ومعرفة موارد المجتمع الدولي .

باء - دور لجنة المخدرات في متابعة الأنشطة المشار إليها في الاعلان المخطط

٣٩ - إن الاعلان الذي اعتمده المؤتمر والمخطط كلاهما يستند الى حد كبير الى أنشطة تنفذ على أصعدة تنظيم مختلفة ردا على سياسات صاغتها لجنة المخدرات ، وهما قد وردا أيضا في أحكام هذه السياسات في عدد من الحالات . وتتلقي اللجنة ، بالإضافة الى التقارير التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات عن انشطته ، تقارير من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومعلومات مقدمة عن طريق آليات الإبلاغ المنشأة بموجب معاهدات مكافحة المخدرات . وتلخص وتقدم بانتظام الى اللجنة في شكل تقرير المعلومات عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والردود على الاستبيان السنوي المحدد بتوجيه من اللجنة .

٤٠ - وبالمثل ، تقدم الدول الاطراف في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سلسلة من البيانات والاحصاءات بموجب أحكام عدة معاهدات . ورغم أن بعض هذه المواد مري نتيجة لطابعها الحساس أو السياسي ، يتوافر في المنشورات السنوية للهيئة جزء كبير من هذه المعلومات .

٤١ - وبالإضافة الى ذلك ، تُبلِّغ سنويا ومباشرة الى الجمعية العامة معلومات عن الأنشطة والمشاريع المقترحة لكيانات وبرامج الأمم المتحدة في مسائل مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، وكذلك ما يعود الى الوكالات المتخصصة والعديد من المؤسسات الأخرى ، وذلك وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . ونتيجة لذلك ، سيوجز التقرير المعني بالتعاون الدولي في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات المعد للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة أنشطة مكافحة اساءة استعمال المخدرات التي تنفذها مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة . وستضع الوكالة والكيان المبلغان على التوالي المواد بصورة ، وتقدم بشكل مؤلف من خطوط وليس حسب الموضوع .

٤٢ - ويقدم جزء رئيسي من المعلومات اللازمة استجابة لطلب المتابعة بشأن الأنشطة المشار اليها في الاعلان المخطط في تقارير لتنظر فيها لجنة المخدرات والهيئته الدولية لمراقبة المخدرات والجمعية العامة في إطار شتى الولايات . غير أن هذه المعلومات تقدم بأشكال متنوعة ، وهي لا تقدم استقصاءا عاما متماسكا شاملا للأنشطة التي تقوم بها الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية .

٤٣ - ولذلك يقترح الامين العام ، كخطوة أولى ، أن تقرر الجمعية العامة فهرسة المسائل الموضوعية الواردة في المخطط ، وإصدار كل من المخطط والفهرس المرفق به بوصفها منشورا من منشورات الأمم المتحدة . وقد تود الجمعية العامة أيضا أن توجه الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية طلبا محددا بأن تقدم معلومات مماثلة عن الأنشطة المضطلع بها لتحقيق أهداف المخطط ال ٢٥ ، على أن يتم ذلك على أساس سنوي وبشكل يتفق مع التقارير الأخرى التي يجري إعدادها للمنظمة .

٤٤ - وقد تجد الجمعية العامة أيضا أن من المناسب أن ترجو من لجنة المخدرات استعراض اجراءات الإبلاغ في الأمم المتحدة ، واقتراح بترشيد نظام إجراءات الإبلاغ ، ووضع نموذج شامل للإبلاغ لتقديمه الى الجمعية العامة يتضمن اجراءات الإبلاغ الحالية . ولتيسير النظر في هذا الاقتراح ، يمكن ان يطلب الى الامين العام أن يقدم موجزا للاجراءات القائمة ، وأن يبين الولايات والقرارات القائمة التي يمكن الفاؤها أو دمجها على نحو مفيد . وبالإضافة الى ذلك ، يمكن ان يطلب الى اللجنة أن تقترح إجراء مترابطا في هذا الشأن لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

جيم - دور الامين العام في تيسير التنسيق
والتفاعل فيما بين الدول الاعضاء

٤٥ - سلمت الدول المشتركة في المؤتمر في الفقرة ٤ من الإعلان بدور منظومة الامم المتحدة الهام في الجهود الرامية الى مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، "وخاصة دور الامين العام للامم المتحدة في تيسير التنسيق والتفاعل بين الدول الاعضاء ...".

٤٦ - وكان دور الامين العام في هذا الصدد موضوع مناقشة أجرتها مؤخرا لجنة البرنامج والتنسيق في آيار/مايو ١٩٨٧ ، أوجزها رئيس اللجنة بملاحظة ضرورة قيام مكتب الامم المتحدة في فيينا بتكثيف جهوده ، في إطار ممارسة مسؤوليته عن التنسيق الشامل لانشطة الامم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ، لجعل المعلومات التقنية الموضوعية تحت تصرفه متاحة لجميع الدول الاعضاء ، ولتيسير توسيع نطاق مشاركة الدول الاعضاء في جميع الانشطة في ميدان المراقبة الدولية للمخدرات .

٤٧ - وقد أخذ الامين العام هذه المقترحات بعين الاعتبار عند النظر في الاقتراحات المتعلقة بأفضل الوسائل التي يمكن من خلالها وضع الاولوية الممنوحة لمجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات موضع التنفيذ . وبغية إتاحة المعلومات التقنية لجميع الدول الاعضاء ولتيسير توسيع نطاق اشتراكها في جميع الانشطة في ميدان المراقبة الدولية للمخدرات ، يقترح أن تصبح المعلومات المقدمة إلى أسرة مؤسسات الامم المتحدة من جميع المصادر ، حكومية كانت أو غير حكومية ، متاحة بالفعل لاسترجاعها من قاعدة موحدة للبيانات ، وأن يتم تنظيمها في فيينا بتوجيه من المنسق العام لانشطة الامم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات .

٤٨ - وتم احراز قدر من التقدم في هذا الصدد طوال السنوات العديدة الماضية فيما يتعلق بإنشاء نظم تعمل بالحاسبات الالكترونية لتسجيل المعلومات في كيانات الامم المتحدة ، وانشئت نظم عديدة في مختلف أجهزة أسرة مؤسسات الامم المتحدة أو يجري الشروع في إنشائها . ولم تكن هناك غير جهود متفرقة لتنسيق نظم الإبلاغ وتوحيدها لإتاحة عمليات المقارنة بين البيانات والمشاريع في أربعة مجالات رئيسية للنشاط حسب الموضوع أو حسب البلد والمنطقة .

٤٩ - إن وجود نظام منسق للبيانات ، مقترن بإجراءات مقترحة لترشيد الإبلاغ وتوسيع نطاق مصادر المعلومات لتشمل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، يمكن ان يضع تحت تصرف الدول الاعضاء كامل نطاق المعلومات

التقنية المتاحة ، بما فيها معلومات عن الاجراءات التي يتم اتخاذها لتنفيذ المقترحات في إطار كل هدف من أهداف المخطط ، والمبادرات التي تتخذ على الصعيدين المحلي والاقليمي .

٥٠ - وفي حالة موافقة الجمعية العامة على هذا الاقتراح الداعي الى التنسيق بين النظم القائمة وتوسيع نطاقها ، ومطالبتها لجنة المخدرات بتقديم مبادئ توجيهية لهذا الغرض ، سيبدأ الامين العام في دراسة مسار العمل في إطار الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات والمعني بالتنسيق ، وإعداد برنامج للتنفيذ تنظر فيه اللجنة ، ولما كان النص على إنشاء نظام معلومات من هذا القبيل قد أثير خلال المناقشة العامة في المؤتمر ، فإن الامين العام سيقوم في الوقت نفسه باستطلاع آراء الدول الاعضاء المهمة عما إذا كانت هذه المبادرة يمكن دعمها عن طريق المساهمات المباشرة أو من خلال تقديم خدمات الموظفين المدربين لإنشاء هذا النظام وتطويره لفائدة المجتمع الدولي .

٥١ - وفيما يتعلق بتعزيز التفاعل بين الدول الاعضاء ، سيواصل الامين العام حث الدول الاعضاء على تقديم دعم وطني قوي لانشطة صندوق الأمم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال المخدرات ، عملاً بالهدف الوارد في الفقرة ٤ من الإعلان . ويتضمن كثير من مسارات العمل المقترحة المحددة في إطار أهداف المخطط الاولى أنشطة تتجاوز نطاق الموارد المتاحة بموجب الميزانيات العادية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وترد في عدد من الحالات ، إشارة محددة إلى إمكانية طلب المساعدة من المجتمع الدولي لتنفيذ هذه الأنشطة وذلك عن طريق طلبات مناسبة تقدم الى الصندوق . ولذلك ، يقترح الامين العام ان توصي الجمعية العامة بأن تقدم الدول الاعضاء موارد إضافية إلى الأنشطة التي تظلع بها المنظمة وأسرّة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات لتمكين المنظمة والدول الاعضاء من مواصلة مسارات العمل المحددة المبينة في المخطط .

دال - دور الامين العام في تيسير التنسيق والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة

٥٢ - هناك مجالان في مسؤوليات الامين العام فيما يتعلق بتيسير التنسيق والتفاعل داخل منظومة الأمم ، يتسمان باهتمام خاص ومله خاصة فيما يتعلق بمتابعة المؤتمر وهما : الوكالات والبرامج والكيانات التابعة للمنظومة ذاتها ، ثم المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، لاسيما تلك المعنية بمراقبة اساءة استعمال المخدرات .

٥٣ - ويجتمع الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية مع ممثلي الوكالات والكيانات والبرامج لوضع نهج على نطاق المنظومة لمعالجة مجموعة واسعة من المسائل التي تقع في إطار اختصاص منظومة الأمم المتحدة . وفي حالة مراقبة اساءة استعمال المخدرات ، يتولى القيام بهذه المهمة الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات والمعنى بمراقبة اساءة استعمال المخدرات ، الذي يعقده المنسق العام لانشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات . وكان يعقد سنويا في السنوات الأخيرة اجتماع مخصص في أيلول/سبتمبر مدته تتراوح بين يوم واحد ويومين ، كما كان يعقد اجتماع لمدة يوم واحد وذلك أثناء الدورتين العادية والخاصة للجنة المخدرات . وتوجيه انتباه احد الاجهزة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الادارية الى تقارير هذه الاجتماعات .

٥٤ - وخلال الفترة التحضيرية للمؤتمر زاد عدد الوكالات والبرامج المشتركة في هذه الاجتماعات ، كما اتسع نطاق برامجها واهتمام أجهزتها التشريعية بمسائل مكافحة اساءة استعمال المخدرات . كما شاركت اللجان الاقليمية في العملية التحضيرية بابداء اقتراحات لادراجها في مشروع المخطط لمجموعة الانشطة المتمين تنفيذها على الصعيد الاقليمي .

٥٥ - وفي الاجتماع المخصص المشترك بين الوكالات والذي دعا المنسق الى عقده في فيينا في يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، استعرض المشاركون نتائج المؤتمر مع إيلاء عناية خاصة للاجراءات المطلوبة اتخاذها فرديا وجماعيا لتحقيق الاهداف المبينة في المخطط . وكانت مسألة الموارد من الامور التي حظيت باهتمام كبير . ورشي أن امكانية النقل من برامج أخرى تعد محدودة جدا نظرا لما سبق اتخاذه من اجراءات أدت الى تخفيضات في البرامج القائمة . كما لقيت حاجة اللجان الاقليمية ، على وجه الخصوص ، الى الموارد لتنفيذ مسارات العمل المقترحة ، عناية خاصة ، ورشي من المستصوب ، في هذا الصدد ، بحث امكانية تمويل وظيفة مستشار اقليمي معني بمكافحة اساءة استعمال المخدرات من موارد برنامج التعاون التقني في الميزانية العادية للأمم المتحدة . واتفق على استعراض الاهداف في إطار امكانية تنفيذها في نطاق الولايات التشريعية القائمة لكي يمكن طلب التخويل اللازم من الاجهزة التشريعية ان كان ذلك ضروريا . ونوقش موضوع إعداد فهرس للمخطط من شأنه أن يتيح للوكالات والكيانات والبرامج الحصول على البيانات المتاحة بواسطة كلمات مرشدة تتوافق مع الانظمة القائمة . وهكذا تجلى في هذا الاجتماع التزام المنظومة واهتمامها بضممان متابعة نتائج المؤتمر بطريقة منسقة .

٥٦ - وينوي الأمين العام الاستمرار في تنمية هذا النمط من التعاون بين الوكالات ، واستكمال الاجتماعات الأكبر من خلال إجراء مناقشات غير رسمية ، وبمزيد من التفاصيل مع الوكالات والكيانات المعنية حول الأهداف والبرامج المحددة الواردة في المخطط . كما سيقوم بدراسة امكانيات استحداث مصرف للبيانات بالتشاور مع المشتركين في منظومة الأمم المتحدة (انظر الفقرات ٤٧ - ٥٠ أعلاه) .

٥٧ - وفي منظومة الأمم المتحدة يظلع الأمين العام بسلسلة من الأنشطة المتمثلة بمجموعة المنظمات غير الحكومية التي تتفق اهتماماتها وبرامجها مع اهتمامات الأمم المتحدة وبرامجها . ومن الناحية التنظيمية ، تُعنى وحدة خاصة في الأمانة العامة بإجراءات منح المركز الاستشاري من مختلف الفئات الى المنظمات الدولية التي تتصل ببرامجها ببرامج الأمم المتحدة مع تبادل المراسلات الواردة من مثل هذه المنظمات والجراءات اللازمة لتمثيلها في اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة . وقد أعد الأمين العام ، علاوة على ذلك ، ترتيبات خاصة لتلبية اهتمامات المنظمات الدولية والوطنية التي ليست بالضرورة ذات مركز استشاري ، وذلك في عدة ميادين فنية من أعمال المنظمة . وتختلف هذه الترتيبات في مراكز العمل الرئيسية ، كما أنها تطورت بصورة أوسع في نيويورك .

٥٨ - وقد اجتمع ممثلو المنظمات غير الحكومية بمبادرة منهم لتقاسم الاهتمامات والخبرات في عدد من الميادين البرنامجية المحددة ، ومنذ عام ١٩٨٢ تتكون في كل من نيويورك وفيينا لجان منظمات غير حكومية معنية بمكافحة اساءة استعمال المخدرات . وقد أسفرت الجهود المشتركة لتلك اللجان عن تعاون ناجح مع حكومة السويد والأمانة العامة للأمم المتحدة في تنظيم مؤتمر ستوكهولم الاقليمي المعني بإشراك المنظمات غير الحكومية في العمل على وقف وخفض الطلب على المخدرات ^(٦) . ثم استمرت أعمال هذه اللجان في تنظيم محفل المنظمات غير الحكومية ومعرضاتها في المؤتمر ذاته . واعترف خلال مناقشات المؤتمر بالإسهام المبتكر لمجموعة المنظمات غير الحكومية ^(٧) . وقد تعهدت عدة منظمات غير حكومية دولية بتنظيم اجتماعات على الصعيدين الاقليمي والدولي لمتابعة الأنشطة المقترحة في المخطط في سياق اهتمامات ومسؤوليات الكيانات المهنية والفنية ^(٨) التي تتكون منها .

٥٩ - وطوال الفترة التحضيرية كان ثمة توفير للدعم والمشورة للمنظمات غير الحكومية المشتركة في هذا الجهد المشترك من قبل خبير استشاري ماهر وضعت خدماته

تحت تصرف أمانة المؤتمر كمساهمة تطوعية من إحدى الدول الاعضاء . ونظرا الى الهمية الكبرى التي علقها المؤتمر على تمكين المنظمات الحكومية من وضع برامجها وأنشطتها ولاسيما فيما يتعلق بوقف وخفض الطلب على المخدرات ومعالجة مسيئي استعمالها وتأهيلهم ، يرى الامين العام من المستصوب والضروري مواصلة تقديم الدعم والمشورة الى مجموعة المنظمات غير الحكومية . ولكي يتسنى تقديم هذا الدعم بطريقة تتسم بأقصى قدر ممكن من المرونة والتوفير فإنه يود أن يتمكن من الرجوع الى الخدمات الاستشارية حسب الاقتضاء ، وانه ليعرب عن الامل في أن يكون بوسع الحكومات المهتمة على الاخص بتخفيض الطلب والمعالجة والتأهيل ، تقديم مساهمات مضممة لتمكين الامين العام من تطوير هذا المجال المبشر بالخير من مجالات الانشطة البرنامجية .

هاء - اجراءات متابعة الانشطة المقترحة في المخطط

٦٠ - حاول الامين العام في الفقرات السابقة من هذا التقرير تلبية ما طلب منه في الفقرة ٩ من الاعلان التي تحلل مسؤوليات اللجنة وثنى الطرائق التي يمكن استخدامها في الاستجابة الى الاولوية الممنوحة لميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات . وبالإضافة الى الاعلان يتضمن المخطط في إطار أهدافه الخمسة والثلاثين مجموعة واسعة من مسارات العمل التي يمكن اتخاذها على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي .

٦١ - وبينما يستهدف من المقترحات المتعلقة بادخال تغييرات على نظام الابلاغ (الفقرتين ٤٣ و ٤٤) وانشاء شبكة شاملة للبيانات (الفقرات ٤٧ الى ٥٠) الاستجابة الى المطلب الوارد في الاعلان بأن يُبقي الامين العام الانشطة المشار اليها في المخطط قيد الاستعراض المستمر ، يفكر الامين العام أيضا في مسألة البدء في اتخاذ الاجراءات المقترحة في المخطط أو تحريكها قدما . وينطوي هذا الاعتبار على أهمية زائدة لان كثيرا من المقترحات موجهة بصورة مباشرة الى الامين العام وبرامج الامم المتحدة وكياناتها بما فيها اللجان الاقليمية والى الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الامم المتحدة . وثمة مجموعة أخرى من المقترحات موجهة الى المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية غير الحكومية . فضلا عن ذلك ، لئن تكن مناهج العمل المقترحة للتنفيذ على الصعيد الوطني تدخل في نطاق مسؤولية السلطات الحكومية الوطنية ، توجد مقترحات عديدة منها موجهة الى مراكز التنسيق الوطنية التي أنشئت كجزء من عملية التحضير للمؤتمر ، وهي المراكز التي يتعامل معها الامين العام مباشرة . وقد طلب الى عديد من هذه الهيئات وفئات أخرى من المنظمات أن تتخذ اجراءات مشتركة أو تعاونية ابتغاء تحقيق الغايات المرجوة من الاهداف المحددة .

٦٢ - ويبدو أنه من الضروري لذلك أن ينظر في كيفية استرعاء اهتمام الهيئات والسلطات المعنية الى هذه المقترحات ، والتحرى عن امكانيات اتخاذ اجراءات في نطاق الولايات الحالية ، بالاستعانة بالموظفين والموارد المالية المتاحة .

٦٣ - ولهذا السبب يرى الامين العام أن الجمعية العامة قد تود أن تطلب اليه أن يقوم على مدى العام المقبل باستطلاع الحالة المتعلقة بكل هدف ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريراً شاملاً عن النتائج التي يخلص اليها مقرونة بالملاحظات التي قد يرى أنها ذات صلة . وتكون الجمعية العامة حينئذ في وضع يتيح لها أن تقوم في آن واحد باستعراض التوصيات المتعلقة بالطرائق التي قدمتها لجنة المخدرات والملاحظات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن ، وأن تنظر فيما اذا كان يلزم اتخاذ أي اجراءات أخرى لتسهيل قيام مختلف الهيئات المعنية بتنفيذ مسارات العمل المقترحة .

رابعا - مقترحات محددة قدمتها الدول الاعضاء أثناء المؤتمر

٦٤ - وأثناء انعقاد المؤتمر قدم عديد من الدول الاعضاء مقترحات تتعلق بأنشطة من الممكن أن تستحدث من أجل تعزيز فعالية برنامج الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات . وشملت هذه المقترحات انشاء مركز مرجعي دولي داخل الامم المتحدة لمنع اساءة استعمال المخدرات ؛ وتخصيص يوم دولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ؛ والاحتفال بسنة دولية لمحاربة اساءة استعمال المخدرات ، وتنظيم مؤتمر دولي شأن معني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها - في غضون خمسة أعوام . وبغية مساعدة الجمعية العامة في نظرها هذه المقترحات أعدت ملاحظات تتعلق بالانشطة ذات الصلة في ضوء الالتزامات القائمة والقرارات التشريعية والخبرات السابقة للمنظمة ، كما يلي :

انشاء مركز مرجعي دولي لمنع اساءة استعمال المخدرات

٦٥ - اقترح ممثل باكستان انشاء مركز مرجعي دولي داخل الامم المتحدة لمنع اساءة استعمال المخدرات من أجل تنمية وعي الحكومات الوطنية وتعزيزه ، ووضع برنامج لتخفيض الطلب على الادوية المنشطة عقليا وتشجيع الاستخدام الرشيد لها ، والتوعوية الوقائية ، والمشاركة المجتمعية ، والعلاج ، والتأهيل ، واعادة الاندماج الاجتماعي .

ويمكن اتخاذ هذا المركز أيضا قاعدة للتعاون الدولي العملي . واقترح كذلك أن يكون مكان المركز في أحد البلدان النامية التي تواجه مشاكل خطيرة تتعلق بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٦٦ - وفي حالة موافقة الجمعية العامة على المقترحات المطروحة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠ أعلاه التي تمثل طلب المؤتمر بأن يُبقي الأمين العام الأنشطة الواردة في الإعلان وفي المخطط قيد الاعتراض المستمر ، فإن هذه المقترحات تتماشى إلى حد كبير مع غاية الاقتراح المقدم من ممثل باكستان . ولدواعي الاقتصاد وتيسيرا لسبيل الوصول إلى المواد المصدرية يبدو من المستحسن اتخاذ فيينا مكانا لهذا المرفق المرجعي في الموقع الذي توجد فيه الكيانات المعنية بالمخدرات التابعة للأمم المتحدة . إن الاقتراح الموضح يتوخى تطوير الأنظمة الحالية القائمة على استخدام الحاسبات الالكترونية لإنتاج تقارير تحتاجها الأجهزة التشريعية ومعلومات بشأن البرامج والمشاريع التي تنفذ في معرض السعي لتحقيق الأهداف الواردة في المخطط . ويمكن للوكالات الحكومية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية أن تتخذ ترتيبات مناسبة تتعلق بالوصول إلى المعلومات أو الحصول على مستخرجات تتفق مع احتياجاتها من أجل تنمية البرنامج ، وتستفيد بذلك أكمل استفادة من المعلومات التي تقدم إلى الأمم المتحدة في إطار اجراءات الإبلاغ المختلفة .

يوم دولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

٦٧ - تشارك عدد من الوفود في اقتراح تخصيص يوم ١٧ حزيران/يونيه من كل عام يوما دوليا لمكافحة المخدرات وإساءة استعمالها^(٩) . وفي المناقشات التي تلت ذلك أثير أيضا إلى أن يوم ٢٦ حزيران/يونيه وهو اليوم الذي اعتمد فيه كل من المخطط والإعلان ، يمكن أن يكون يوما مناسبا لمثل هذا الاحتفال السنوي . وأشار رئيس المؤتمر أنه يمكن للمؤتمر أن يوصي الجمعية العامة بالاحتفال بيوم دولي للتدليل على أهمية الكفاح ضد إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، لأن الجمعية العامة هي التي تقرر أي الأيام تختاره لهذا الاحتفال في ضوء جدول مواعيد المناسبات وأيام الاحتفال الدولية .

٦٨ - وفي الجلسة الختامية للمؤتمر التي عقدت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وافق المؤتمر على توصية مفادها ، أن الجمعية العامة قد تود أن تقرر في شأن الاحتفال

بيوم دولي للكفاح ضد اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وأن يحدد تاريخه في ضوء جدول مواعيد المناسبات وأيام الاحتفال الدولية^(١٠) .

٦٩ - ولمساعدة الجمعية العامة في بحثها لتحديد يوم ملائم ، يلفت الانتباه إلى الأيام التالية التي يحتفل بها سنويا في حزيران/يونيه :

٤ حزيران/يونيه	اليوم الدولي للأطفال الابرياء ضحايا العدوان
٥ حزيران/يونيه	يوم البيئة العالمي
١٦ حزيران/يونيه	اليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح

٧٠ - وتتضمن ترتيبات الاحتفال بالايام التذكارية أنشطة الإعلام المضطلع بها في مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الرئيسية الأخرى ومراكز الأمم المتحدة للإعلام . وبالإضافة إلى ذلك ، ينظم المكتب الفني المعني أحداثا خاصة لزيادة تطوير البرنامج وزيادة الوعي بأهداف الغرض المعين لليوم . وعلى سبيل المثال ، قد يكون من الملائم بحث ترتيب من أجل الاعتراف بالمنجزات البارزة التي يحققها شخص ما ، أو منظمة غير حكومية ، أو وكالة حكومية ، في مجال منع إساءة استعمال المخدرات . وبالإمكان منح مثل هذا الاعتراف على أساس اقليمي ، واختيار الإنجازات من بين الإنجازات التي تقدم بشأنها تقارير إلى الأمين العام في سياق اجراء استعراض للأنشطة المتوخاة في المخطط . ويمكن أن توضع البيانات التي يتم استرجاعها من قاعدة البيانات المذكورة أعلاه تحت تصرف لجنة اختيار ، ويعترف بالأنشطة المنتقاة على هذا النحو وينشر محتوى برامجها على نطاق واسع لحفز المبادرة للاضطلاع بمشاريع مماثلة في شتى المناطق .

السنة الدولية لمحاربة اساءة استعمال المخدرات

٧١ - وخلال المناقشة ، اقترح ممثل السنغال ، وأيده ممثل الكويت ، بأنه ينبغي تحديد سنة دولية ، في المستقبل القريب ، تكرس لمحاربة إساءة استعمال المخدرات . ويتبين من استعراض التقويم الحالي للعقود والسنوات الدولية أن الجمعية العامة لم تحدد سنوات دولية أخرى سوى هذه السنة الحالية وهي السنة الدولية لإيواء من لا مأوى لهم . غير أنه تمت تسمية العقود القادمة حتى عام ١٩٩٧ بما في ذلك عام ١٩٩٧ ذاته :

العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية	١٩٩٠-١٩٨١
عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	١٩٩٠-١٩٨١
عقد الأمم المتحدة للمعوقين	١٩٩٢-١٩٨٢
العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٩٩٢-١٩٨٢
عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ	١٩٩٤-١٩٨٥
العقد العالمي للتنمية الثقافية	١٩٩٧-١٩٨٨

٧٢ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تأخذ هذه الالتزامات القائمة في الاعتبار عند نظرها في هذا الاقتراح .

الثانية والأربعين سيساعد الأمانة العامة إلى حد بعيد في إعداد المقترحات المتعلقة بميزانيات فترات السنتين القادمة وفي اتخاذ الترتيبات الملائمة لهذا المؤتمر إذا رأت الجمعية العامة أن ذلك أمرا مستصوبا .

خامسا - موجز الإجراءات المقترحة كيما
تنظر فيها الجمعية العامة

٧٦ - وخلاصة القول أن الجمعية العامة قد ترغب في العمل على أساس الاقتراحات التالية :

(٢) فيما يتعلق بدور لجنة المخدرات بوصفها هيئة لرسم السياسات في الأمور المتعلقة بمكافحة المخدرات

المؤتمر الدولي الثاني المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها
٧٣ - وقدم اقتراح آخر لعقد مؤتمر ثان معني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في وقت ملائم ، وذلك بغية الحفاظ على الوعي المتعلق بإساءة استعمال المخدرات ، والاستفادة من التطورات والتقدم المحرز في تحقيق الاهداف التي ينص عليها الإعلان والمخطط . واقترح ممثل بوليفيا بأنه ينبغي عقد هذا المؤتمر في خلال خمس سنوات واقترح بأن يكون بلده مكان عقد المؤتمر الدولي الثاني المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٧٤ - وتشير الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، إلى قرارها ١٠/٣٥ جيم المتعلق

بالمؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن "تنظيم أمانات المؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وإجراءات التحضير لها" (انظر A/37/112) الممد استجابة لذلك القرار ، وتعليقات الامين العام بشأن ذلك التقرير (المرفق A/37/112/Add.1) فإذا قررت الجمعية العامة أن من الملائم عقد مؤتمر متابعة في عام ١٩٩٢ ، يصبح من الضروري تضمين مخصصات تتعلق بعملية التحضير للمؤتمر والمؤتمر ذاته في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبما أنه سوف يُخطط في عام ١٩٨٨ بالتحضير للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، فإن من شأن اتخاذ قرار من حيث المبدأ فيما يتعلق باستمواب إدراج هذا المؤتمر في برنامج العمل أن يساعد الامانة العامة على الاستفادة إلى الحد الأقصى من الوقت المتوفر للتنفيذ ، وذاك اعتبار له أهمية إضافية نظرا للصعوبات التي تمت مواجهتها بسبب قصر مهلة التنفيذ المخصصة للتحضير لمؤتمر عام ١٩٨٧ .

٧٥ - فإذا قررت الجمعية العامة أن تمضي في استمحاء مسألة استمواب عقد هذا المؤتمر ، فإن الامين العام يرى أن من الملائم متابعة ذلك في مرحلة مبكرة بناء على استعدادات منظمة . وعلى ضوء اقتراح بوليفيا بأنها مستضيف المؤتمر فإن الامين العام يتوخى ، وفقا للتوصية ٢(ج) في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الامين العام عليها ، ان تقوم بمشة تخطيط واستعراض تابعة للامانة العامة بإعداد تقديرات وتكاليف تقديم الخدمات ومناقشتها مع حكومة بوليفيا قبل أن يتم رسميا تقديم الدعوة لاستضافة المؤتمر وقبولها . إن ما تقدمه الجمعية العامة من توجيه خلال دورتها (١) أن توصي لجنة المخدرات بأن تنظر في دورتها الاستثنائية العاشرة في مسألة تعيين مقرر خاص أو مقررين خاصين لتقديم المشورة إلى اللجنة في الامور المتعلقة بالسياسات وبالصيافة (الفقرات ٢٥ - ٢٨) .

(ب) فيما يتعلق بدور لجنة المخدرات في متابعة الأنشطة المشار اليها في الاعلان والمخطط

(٢) أن ترجو من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات بشأن ما اطلع به من أنشطة لتحقيق الاهداف ال ٢٥ الواردة في المخطط وذلك على أساس سنوي وفي شكل يتفق مع التقارير الاخرى التي تعد للمنظمة (الفقرة ٤٢) .

(٢) أن تـرجو من لجنة المخدرات أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض اجراءات الإبلاغ في البرنامج الدولي لمكافحة المخدرات وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، بناء على تقرير يعده الأمين العام (الفقرة ٤٤) .

(ج) فيما يتعلق بدور الأمين العام في تيسير عمليات التنسيق والتفاعل فيما بين الدول الأعضاء

(٤) أن تـرجو من الأمين العام إنشاء نظام لتنسيق البيانات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتحت توجيه منسق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات ، يتضمن معلومات تقنيه يتم توفيرها من جميع المصادر وتوضع تحت تصرف منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء (الفقرات ٤٧ - ٥٠ و ٦٦) .

(٥) أن توصي الدول الأعضاء بتوفير موارد اضافية لمندوب الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لتمكين المنظمة من متابعة الإنجاز فيما يتعلق بمسارات عمل محددة مشار إليها في المخطط (الفقره ٥١) .

(د) فيما يتعلق بدور الأمين العام في تيسير عمليات التنسيق والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة

(٦) أن تقرر بأن يتم إصدار المخطط ونشره على نطاق واسع بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة ، مع فهرس للموضوعات التي يعالجها المخطط (الفقرة ٤٣) .

(٧) أن تـرجو من الأمين العام أن يقيم تعاوناً بين الوكالات فيما يتعلق بتنفيذ أهداف المخطط الـ ٢٥ (الفقرة ٥٦) .

(٨) أن تـرجو من الأمين العام تقديم الدعم والمشورة للمنظمات غير الحكومية عن طريق الخدمات الاستشارية (الفقرة ٥٩) .

(هـ) فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بأنشطة المتابعة المقترحة في المخطط

(٩) أن تطلب من الأمين العام استعراض مسارات العمل المقترحة في نطاق كل هدف من أهداف المخطط ، وتقديم تقرير عن نتائج استعراضه في شكل مختصر ، مع الملاحظات التي يرى أنها ذات صلة بأعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (الفقرة ٦٢) .

(و) فيما يتعلق باقتراحات محددة قدمتها الدول الأعضاء خلال المؤتمر

(١٠) أن تتخذ قرارا بشأن الاحتفال بيوم سنوي لمحاربة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (الفقرات ٢٠ و ٦٧ - ٧٠) .

(١١) أن تنظر في مسألة استصواب تحديد سنة دولية تركز لمحاربة إساءة استعمال المخدرات (الفقرة ٧٢) .

(١٢) أن تنظر في عقد مؤتمر دولي شأن معني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في غضون خمس سنوات (الفقرات ٢١ و ٧٣ - ٧٥) .

٧٧ - ولتمكين الأمين العام من إبقاء الأنشطة المشار إليها في الإعلان وفي المخطط قيد الاستعراض المستمر ، ولتنفيذ الإجراء الموصى به أعلاه ، فسوف تصبح المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، في ممارسة منها لمسؤولياتها في إجراء وتنسيق شامل لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة المخدرات ، ستكون هي بمثابة المحور فيما يتعلق بتنسيق المتابعة . وسوف يتطلب هذا تخصيص أدنى قدر من الموارد لإكمال العمل الجاري الذي تقوم به شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وستظل الأمانة الصغيرة الحجم للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في مكتب المديرية العامة حتى نهاية عام ١٩٨٧ ، عندما ينتهي تمويل المؤتمر ذاته كما هو مقرر . ويرى الأمين العام ، أن من الضروري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، تشكيل وحدة صغيرة تتألف مما لا يزيد عن ثلاثة موظفين من الفئة الفنية ، يمكن دعمها عن طريق الاستخدام المبرن للموارد الاستشارية كما حدث في سياق الاستعدادات للمؤتمر . وستقوم هذه الوحدة بدعم المتابعة المتضافرة على نطاق المنظومة للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، كما ستقوم بالإضافة إلى ذلك ، بمساعدة المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في المهام التي يطلع بها في نيويورك مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة .

٧٨ - وفي أثناء نظر اللجنة الثالثة في الاقتراحات الواردة أعلاه ، سيقوم الأمين العام بإعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وذلك استجابة لما اقترح الاضطلاع به من عناصر كمتابعة للمؤتمر .

٧٩ - وقد لاحظ الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة واصفا المؤتمر بأنه كان "محفلا لبحث وتبادل الآراء والتكنولوجيا" ، لاحظ أنه أتاح "لمحة سريعة لمستقبل عملي تطرح فيه الدول خلافاتها الأساسية ومجادلاتها جانبا لتواجه مباشرة خطرا مشتركا" . وأكد أن "ثمة حاجة الآن إلى متابعة مستمرة وجيدة التنسيق على المعنيين الوطنيين والدولي ، وفي منظومة الأمم المتحدة ، مشربة بنفس روح التفاني والواقعية" . وقد أعد الأمين العام ، وفقا لذلك مقترحاته المتعلقة بالمتابعة استجابة ، فيما يتعلق بالبرنامج ، للأولوية التي علقها كل من المؤتمر والمجتمع الدولي في الإعلان عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات . وأعرب عن أمله أن تواصل الجمعية في أعمال دورتها الثانية والأربعين ما ظهر في المؤتمر من تفان وواقعية .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/42/3) .
- (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ١ (E/1987/87) .
- (٣) A/CONF.133/PC/10 و Corr.1 .
- (٤) انظر A/CONF.133/PC/9 ، و A/41/665 و Add.1 ، و A/C.3/41/7 .
- (٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .
- (٦) للاطلاع على تقرير المؤتمر ، انظر A/C.3/41/7 ، المرفق .
- (٧) انظر A/CONF.133/12 ، الفقرات ٤٠ ، و ٥٤ ، و ٩١ ، و ٩٦ ، و ٩٧ ، و ١٢٥ .

الحواشي (تابع)

- (٨) انظر A/CONF.133/NGO/1-18 .
- (٩) الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، الجزائر ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، المغرب ، اليمن ، اليمن الديمقراطية . انظر
A/CONF.133/MC/CRP.2 .
- (١٠) انظر A/CONF.133/12 ، الفصل الاول ، الفرع دال .
- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ،
الملحق رقم ١ (A/42/1) .
